الحماية الدبلوماسية بين احترام حقوق الإنسان وتحقيق مبدأ السيادة

Diplomatic protection between respect for human rights and the realization of the principle of sovereignty

حصباية أحمد*، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط–
Hasbaia70@gmail.com
عمران عائشة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
aichaomrane.r@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/26 تاريخ قبول المقال: 2022/05/01 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

التطورات المتسارعة للمجتمع الدولي أدت إلى تشعب العلاقات الدولية لتشمل جل المجالات والأنشطة ولعل موضوع الحماية الدبلوماسية للرعايا الأجانب واحد من أكثر المواضيع مسايرة للتطور الحاصل على مستوى العلاقات الدولية عبر التاريخ .

وبالنظر إلى الأوضاع الدولية الراهنة وتغليب لغة المصالح وتزايد التدخلات في الشؤون الداخلية للدول والانتهاكات الصارخة لمبدأ السيادة بما تحمله من تهديد لحقوق الإنسان ، إضافة إلى ضعف الحلول التقليدية المتبعة في مجال الحماية الدبلوماسية للرعايا طبيعيون كانوا أو اعتباريون ، يتضح جليا أن العالم يسير نحو استخدام القوة على حساب الأساليب السياسية والدبلوماسية التي تضمن حماية حقوق الإنسان والمحافظة على الأمن والسلام الدوليين .

الكلمات المفتاحية: الحماية الدبلوماسية، حقوق الإنسان، الرعايا الأجانب، السيادة...

Abstract:

The rapid developments of the international community have complicated international relations to encompass most areas and activities. The topic of diplomatic protection of foreign nationals is perhaps one of the most attuned to the evolution of international relations throughout history.

In view of the current international situation, the pre-eminence of the language of interest, the increasing interference in the internal affairs of States and the flagrant violations of the principle of the sovereignty of States by threatening human rights . In addition to the weakness of traditional solutions in the field of diplomatic protection of natural or legal nationals, it is clear that the world is moving towards the use of force at the expense of political and diplomatic methods that guarantee protection of human rights and the maintenance of international peace and security.

Keywords: Diplomatic Protection ; Human rights; Foreign nationals; Sovereignty …

* المؤلف المرسل

مقدمة:

أدى التطور السريع الذي عرفته العلاقات الدولية والدبلوماسية في الوقت الحاضر، إلى تطور على صعيد حماية حقوق الإنسان ومنها حماية حقوق الرعايا الأجانب في إطار ما يسمى بالحماية الدبلوماسية.

حيث أن مبدأ حماية الأجانب ظهر منذ القدم مع ظهور العلاقات بين الشعوب والأمم في مختلف المجالات والميادين وتطور مع تطور وتعدد أشخاص القانون الدولي إلى أن وصل إلى ما وصل إليه اليوم فقد انعكس هذا التطور في العلاقات الدولية على المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان بداية من معاهدة وستفاليا 1848 م إلى يومنا هذا .

أهمية الدراسة:

تتدرج أهمية هذه الدراسة ضمن الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة التي تزداد بتزايد حالات إصابة الأفراد في الخارج والانتهاكات الصارخة لحقوقهم ، لذلك كان من اللازم توضيح حقوق الرعايا في الخارج عندما يلحق بهم الضرر نتيجة فعل غير مشروع، وكذلك دور الدولة التي يحملون جنسيتها في حماية هذه الحقوق دبلوماسيا دون المساس بسيادة الدولة المضيفة كون هذه الحقوق تدخل تحت طائلة حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية.

إضافة إلى استعراض أثر التحولات الدولية خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان وحرياته على سيادة الدولة والتخوف من تحول الحماية الدبلوماسية من وسيلة لحماية مصالح وحقوق الرعايا الأجانب، إلى شكل من أشكال التدخل و انتهاك سيادة الدول.

إشكالية الدراسة:

ترتبط مشكلة الدراسة بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشأن الداخلي للدول بحجة الحماية الدبلوماسية للرعايا الأجانب، حيث أن العلاقة بين الدولة ورعاياها في الخارج هي علاقة مواطنة قبل أن تكون ذات صلة بالعلاقات الدولية، وحقوق المواطنين تعد من اختصاص كل دولة وإلحاق الضرر بهذه الحقوق يمس بصورة خاصة سيادة كل دولة حتى وإن كان مواطنوها مقيمون بالخارج، إذ نجد فكرة الحقوق ذات جذور داخلية لكن التسليم بوجود حقوق مجردة عامة للإنسان يعني أن اختصاص الدولة هذا يمكن أن يصبح محلاً لتدخل القانون الدولي، وهذا لا يثار عادةً إلا في حالة وجود مخالفة صارخة للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها حقوق الرعايا الأجانب.

فالإشكالية هنا هي تقاطع الحماية الدبلوماسية للرعايا طبيعيون كانوا أو إعتباريون مع مبدأ السيادة باعتبار أن لكل دولة شؤونها الداخلية فلا تسمح لغيرها من الدول أن تتدخل فيها لأنها تمس بسيادتها وليست هناك مسألة أكثر إثارة لموضوع السيادة والتدخل في الشأن الداخلي للدول في الوقت الحاضر أكثر من مسألة حقوق الإنسان والحريات العامة وحماية الأقليات وغيرها من الأسباب التي غالبا ما تتخذها بعض الأطراف الفاعلة في العالم ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وقد تصل أحيانا إلى استعمال القوة والتدخل

العسكري المباشر، كونها لم تعد شأنا داخليا فقط، خاصة إذا ما انتهكت هذه الحقوق والحريات من طرف السلطة الحاكمة حيث تستباح فيها كرامة الإنسان إما على أساس الأصل أوالدين أو الانتماء...

وتحاول الدول أن تحمي سيادتها من التدخل الخارجي، بناء على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 إذ تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية منه على : (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما).

وبناء على ما سبق ذكره فإننا نجد أنفسنا أمام الإشكال التالي :

إلى أي مدى يمكن اعتبار الحماية الدبلوماسية تدخلا في الشأن الداخلي للدول وانتهاك لمبدأ السيادة ؟

منهج الدراسة:

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي القانوني حيث قمنا بتوضيح أسباب الجدل والاختلاف القائم بين ممارسة الحماية الدبلوماسية كوسيلة لحماية حقوق الرعايا الأجانب وضرورة احترام سيادة الدولة التي توجد بها الرعية وكذلك لسيادة الدولة التي تتولى الدفاع عن الرعية، وكذلك اعتمدنا المنهج التاريخي وهذا من أجل سرد بعض التطورات التاريخية وتسلسلها والمرتبطة مباشرة بموضوع دراستنا.

فمن هذا المنطلق سنتطرق بشيء من التفصيل إلى الجدل القائم بين مبدأ الحماية الدبلوماسية كوسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان وضرورة احترام سيادة الدول، وذلك من خلال المحورين التاليين :

- إعادة تقييم المبدأ التقليدي للحماية الدبلوماسية في ضوء التطورات الحديثة للقانون الدولي
- تراجع مبدأ السيادة أمام تطور المنظومة القانونية لحماية حقوق الإنسان

المحور الأول: إعادة تقييم المبدأ التقليدي للحماية الدبلوماسية في ضوء التطورات الحديثة للقانون الدولي

ينطلق هذا المحور من فكرة مفادها التلازم بين التغييرات التي طرأت على قواعد القانون الدولي اليوم، بفعل ما لحق المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان من تطور وما نتج عنه من تقييد لسلطة الدول في مواجهة مواطنيها وغيرهم ممن يقيمون على إقليمها ولا يتمتعون بجنسيتها. وما يشكله ذلك من تضييق على نطاق السيادة[1]، ولما كانت الحماية الدبلوماسية تشكل تعبيرا عن تلك السيادة فإنها حتما ستتأثر بما يمس هاته الأخيرة من تغيرات.

حيث تم تقييم العقيدة التقليدية للحماية الدبلوماسية[2] في ضوء تطور القانون الدولي من خلال نقطتين هامتين : الأولى تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والثانية تتعلق بالمفهوم المتطور لسيادة الدولة على أنه يشمل المسؤولية وفقا لمبدأ " المسؤولية عن الحماية " الذي وضعته الأمم المتحدة.

ويرى بعض الفقهاء أن المبدأ التقليدي الذي ينص على أن للدول حقا تقديريا في أن تتبنى المطالب نيابة عن مواطنيها الذين تعرضوا للضرر نتيجة الأخطاء التي ترتكبها ضدهم دول أخرى، ولكن الأفراد المتضررين ليس لهم الحق في الحماية قد عفا عنه الزمن، وأن هذه التطورات ينبغي أن تؤدي إلى الاعتراف بالحق الفردي المحدود وما يصاحب ذلك من التزام الدولة بتوفير الحماية الدبلوماسية في ظروف معينة لمواطنيها في الخارج وأن الدولة المضيفة مجبرة على حماية وإنصاف الرعايا الأجانب من خلال قوانينها الداخلية، التي يجب أن تساير وتتكيف والاتجاهات المعاصرة في حماية حقوق الإنسان[3].

كما أن فكرة الحماية الدبلوماسية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمبدأ سيادة الدولة على مواطنيها حتى خارج حدودها الإقليمية[4]، إذ كانت الحماية الدبلوماسية في بدايتها تقوم على أساس تقوية مكانة الفرد في مواجهة الدولة التي يتواجد على إقليمها ولا يتمتع بجنسيتها كلما انتهكت حقوقه وتعرض للضرر في تلك الدولة ولم ينصفه قضاؤها، وهي بهذا المدلول تتقارب مع الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي خلال تواجده بإقليم الدولة الموفد إليها من أجل تمثيل بلاده والقيام بالمهام المنوطة به على أكمل وجه [5] ويكمن وجه التقارب فيما بينهما في أن كلا منهما يستند إلى سيادة الدولة التي ينتمي إليها الفرد أو الدبلوماسي وهو نفس الوقت مجبر على احترام سيادة الدول التي يقيم بها.

وارتباط فكرة الحماية الدبلوماسية بمبدأ السيادة أمر جلي وهو الباعث إلى قيام بعض الفقهاء في القانون الدولي إلى الاعتماد على السيادة في محاولة تعريفهم للحماية الدبلوماسية ومنهم "جوزيف كاثبيرت" الذي عرف الحماية الدبلوماسية بأنها واحدة من مظاهر سيادة الدول المقررة لها بموجب قواعد القانون الدولي العام[6].

ومع كل ما تقدم فان الحقيقة هي أن القانون الدولي التقليدي كان عاجزاً عن تقديم حماية حقيقية للفرد في مواجهة سلطات الدولة في ظل سطوة مبدأ السيادة لكون العلاقة في دعوى الحماية الدبلوماسية بين شخص دولي يتمتع بكل الاعتبارات السيادية ومواطن أجنبي لا يمكنه أن يطالب باستيفاء حقوقه المنتهكة إلا من خلال دولته[7]، إلا في الحالات التي يطبق فيها القانون الداخلي مبدأ الاندماج الذاتي الذي يعتبر القاعدة القانونية الدولية بعد اندماجها في النظام القانوني الداخلي جزءاً من الأخير وبالتالي فهي سوف تتمتع بقوة القواعد الدستورية الوطنية.

أما من حيث مسؤولية الدول في هذا المجال، فالحماية الدبلوماسية أثر من آثار المسؤولية الدولية الناتجة عن ضرر لحق أحد رعايا دولة ما على إقليم دولة ثانية، فهي نظرية عرفت على الصعيد الدولي في مجال ممارسات الدول وتطبيقاتها، ولها أهمية كبيرة في ضوء القانون الدولي وعلى مستوى العلاقات الدولية[8] ويمكن القول أن الحماية الدبلوماسية لها طبيعة دولية تتولى ممارستها دولة الشخص المتضرر في مواجهة الدولة المسؤولة المتسببة بفعلها غير المشروع في الضرر سواء بطريقة مباشرة أومن طرف أحد مواطنيها، وتمارس الحماية الدبلوماسية من قبل عدة أطراف، فقد تتولى ممارستها الأجهزة الداخلية لدولة الشخص

المتضرر[9]، وقد تباشرها أيضا البعثات الدبلوماسية والقنصلية لهذه الدولة، مثلما نصت على ذلك اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 3، واتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963 في الفقرة الأولى من المادة 5، كما يمكن أن تمارس من قبل دولة ثالثة لصالح الدولة المضرورة[10] .

حيث أن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية ليس من صلاحيات البعثات الدبلوماسية فقط وإنما يجوز أيضا للبعثات القنصلية[11] أن تمارس هذا الحق في نطاق منطقتها القنصلية، كون هذه الأخيرة تساعد الرعايا و تحميهم دون أن يكون لها صفة تمثيل الدولة لأن ذلك من صلاحيات البعثة الدبلوماسية التي تحمي مصالح الرعايا من خلال حماية مصالح الدولة[12]، وهذا الأمر ثابت في القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدبلوماسية والقنصلية ومثال ذلك: المادة 17 من المعاهدة اليونانية اللبنانية لعام 1948، والمادتين 15و16 من المعاهدة البريطانية الأمريكية لعام 1951، والفقرة الأولى من المادة 14 من المعاهدة الصينية السوفيتية لعام 1959. كما نصت على ذلك الكثير من القوانين الداخلية للدول ومن أمثلة ذلك التعليمات الأمريكية لعام 1931، والتعليمات البريطانية لعام 1907[13].

على الرغم من أن الأفراد كانوا بداية الأمر هم سبب إثارتها، ومرد ذلك أن الضرر الذي طال أحد رعايا الدولة هو ضرر واقع على مجتمع هذه الدولة برمته[14]، وأن انتهاكا لأحد مبادئ القانون الدولي قد حصل في مواجهتها، مما يعطيها الحق الكامل في رفع الدعوى ضد الدولة المتسببة في الضرر أمام المحاكم الدولية ومطالبتها بالتعويضات المناسبة بعد استفاء جميع سبل الإنصاف الداخلية[15] والتي عادة ما تكون في صالح الرعية لكون التطورات الحديثة التي لحقت بمبدأ المسؤولية الدولية قد أدت بالكثير من الدول إلى إعادة النظر في قوانينها الداخلية بما يتماشي ومصالح كل المقيمين على أراضيها سواء كانوا مواطنين أصليين أو رعايا أجانب بل هناك من تعدى إلى دسترة حقوق الأجانب من خلال التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة[16].

حيث ومع زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان واتساع نطاق التدخل كنتيجة للتطورات الحديثة للعلاقات الدولية التي صار فيها الفرد، الرعية الأجنبي يتمتع بحماية القانون الدولي في إطار الحماية الدبلوماسية كوسيلة لحماية حقوق الإنسان، أدى إلى الجدل القائم حول كون سيادة الدولة مطلقة أم نسبية خاصة إذا ما تعلق الأمر بمواطنين أجانب يقيمون على إقليمها الجغرافي، الأصل في ذلك أن هؤلاء الرعايا يلتزمون التزاما كليا باحترام سيادة وقوانين الدولة التي يقيمون فيها. إلا إذا تعرضت حقوقهم للضرر فلهم حق الحماية الدبلوماسية من طرف الدولة التي يحملون جنسيتها وقت حدوث هذا الضرر، وبعد توفر شروط الحماية وفق ما تقتضيه قواعد القانون الدولي والمتمثلة أساسا في :

- رابط الجنسية أو علاقة التبعية بين الرعية المتضرر والدولة التي تتولى الدفاع عنه في إطار الحماية الدبلوماسية، وتظهر أهمية هذا الشرط في إبراز المصلحة التي تبرر تدخل هذه الدولة فهي مطالبة بإثبات أن الرعية يحمل جنسيتها وقت حدوث الضرر حتى يتسنى لها التدخل لحمايته ومصالحه دبلوماسيا[17] وتشكل

الجنسية الرابطة القانونية والسياسية بين الدولة ومواطنيها في الخارج وقبل مباشرة إجراءات الحماية الدبلوماسية يجب التأكد من توفر هذه الرابطة التي تجيز حماية الشخص المتضرر، طبيعياً كان أم اعتبارياً. ومع تطور قواعد القانون الدولي ظهر في أواخر القرن التاسع عشر فكرة الجنسية الفعلية[18] للتفضيل بين الجنسيات في حالة تعددها كما تطرقت تقارير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة مع بداية العقد الأول من القرن الحالي إلى فكرة اللجوء وانعدام الجنسية وكذا الحماية المتعلقة بالشركات وحملة الأسهم.

- استنفاذ جميع السبل الداخلية لإصلاح الضرر، أساس هذا الشرط قائم على احترام مبدأ السيادة، فلا يكفي الرعية رابط الجنسية للمطالبة بإصلاح الضرر بل يجب عليه اللجؤ إلى القوانين والتشريعات الداخلية للدولة التي يقيم بها من أجل إنصافه وضمان حقوقه وأن يستنفذ كل الوسائل والسبل[19] حيث يندرج ذلك في إطار احترام سيادة الدولة وتشريعاتها الداخلية. وطبقاً لهذا المبدأ تؤيد الدساتير والتشريعات في العديد من الدول وبخاصة دول أوروبا الشرقية، حق الرعايا الأجانب في الحصول على الحماية الدبلوماسية بعد استنفاذ جميع السبل الداخلية[20] وهو اتجاه يتماشى مع تطور حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر. كما أنه لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية الدولة حسب المادة 44 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في الحالتين التاليتين :

1- في حال عدم استنفاذ جميع سبل الإنصاف المحلية .

2- إذا لم يقدم الطلب وفقا للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق برابط الجنسية.

- السلوك المشروع للفرد المتضرر وهو ما يعبر عنه بالأيدي النظيفة في الفقه الدولي خاصة لدى المدرسة الإنجلوسكسونية. وبما أن سيادة الدولة مرتبطة ارتباطا وثيقا بضمان الحريات والحقوق الجماعية والفردية للمواطنين وفق ما تقتضيه القوانين والتشريعات الداخلية والدولية[21]، فإن هؤلاء المواطنين هم كذلك ملزمون باحترام هذه القوانين، وأن لا تكون لهم سوابق إجرامية أو شركاء في إحداث الضرر أو انتماء لتنظيم إجرامي يهدد الأمن والسلم داخليا أو دوليا. وهذا ما يجب على الدولة التي تتولى الدفاع عن رعيتها أن تتحقق منه قبل أن تباشر إجراءات الحماية الدبلوماسية[22].

ويعتبر الضرر شرطاً أساسيا وضرورياً لقيام المسؤولية الدولية في مجال الحماية الدبلوماسية فيجب أن يترتب على الفعل المُنشئ للمسؤولية الدولية ضرر يصيب الرعية الأجنبي حيث يمثل ذلك ضررا بالدولة التي ينتمي إليها الرعية، فإذا كان الفعل غير المشروع دولياً والذي نعبر عنه بالخطأ لم يرتب ضرراً لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أو لأحد رعاياه فإنَّه لا محل من الناحية الواقعية لترتيب آثار المسؤولية الدولية ومن ثم لا بدّ أن تكون الدولة المضيفة قد ارتكبت خطأ ترتبت عنه مسؤوليتها، ونجم عنه ضرر لحق بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحمل جنسية الدولة الموفدة، كما لا بدّ أن تتوفر الرابطة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية الدولية[23].

وينجم الخطأ عادة عن عدم التزام الدولة المضيفة بتقديم الحد الأدنى من المعاملة المقبولة التي يوفرها القانون الدولي. ولقد برزت هذه النظرية في القرن التاسع عشر مع قيام الثورة الصناعية وتوجّه الدول الأوروبية نحو آسيا وشمال أفريقيا، وفيما بعد نحو أميركا اللاتينية، من أجل الاستثمار في أسواقها. وقد رأت هذه الدول أن الأنظمة السياسية القائمة في هذه الأسواق ترتكز على إرادة الحاكم الذي يمكنه تعسفاً مصادرة أملاك أيّ شخص دون محاكمة، مما استوجب مطالبة هذه الدول، من أجل حماية استثمارات مواطنيها[24] بتقديم حد أدنى من المعاملة العادلة لهم التي يقرّها القانون الدولي، بغض النظر عن معاملتها لمواطنيها، كعدم احتجاز الأشخاص دون محاكمة بحجة أن قوانين الدولة المضيفة تجيز ذلك، أو عدم منحهم حق الاستفادة من قواعد العدالة والإنصاف، أو مصادرة الأملاك دون تعويض مناسب. ولقد حاولت بعض الدول لاحقاً التهرّب من موجبات تقديم الحد الأدنى من المعاملة المقبولة باعتماد نظرية الحد الوطني للمعاملة التي تعتبر أن معاملة الدولة المضيفة للأجنبي على قدم المساواة مع مواطنيها هو أمر كاف، باعتبار أن الأجنبي الذي ارتضى الإقامة في هذه الدولة قد ارتضى في الوقت عينه الخضوع لقوانينها، خاصة وان ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يلزمان كل دولة منح مواطنيها حداً أدنى من المعاملة الإنسانية العادلة. إلاّ أن هذه النظرية تعرّضت لانتقاد شديد، إذ أن الكثير من الدول لا تلتزم بأحكام هذه القاعدة، وتكثر فيها انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي يكون الحد الوطني للمعاملة السائد فيها أدنى بكثير من الحدّ الأدنى للمعاملة المقبولة دولياً.

وبالتالي فإن مسؤولية الدولة في هذا المجال،إمّا أن تكون مسؤولية مباشرة نتيجة عمل قامت به الدولة المضيفة مباشرة بواسطة أجهزتها ونجم عنه ضرر لحق بأحد مواطني الدولة الموفدة[25]، أو مسؤولية تقصيرية نتيجة امتناعها عن القيام بعمل ما لحماية مواطني الدولة الموفدة، أو امتناعها عن اتخاذ إجراءات الحيطة المناسبة لمنع إلحاق ضرر متوقع بهم، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي[26].

كما أننا لا نفرق في هذا المجال بين حماية الشخص الطبيعي وبين حماية الشخص الاعتباري فكلامها يدخل تحت طائلة الرعية الأجنبي[27]. أو عندما نشير إلى أشخاص القانون الدولي فإننا لا ننكر بحال من الأحوال المنظمات الدولية كونها كذلك لها حق الحماية لموظفيها الذين يزاولون مهامهم في دولة ما أثناء تعرض مصالحهم للضرر وهذا في إطار ما يسمى بالحماية الوظيفية[28] لأن كل ذلك يدخل تحت طائلة المسؤولية الدولية، بناء على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1949. لكن بالرغم من التشابه الموجود بين الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية، فإن الفوارق بينهما تكمن في كون:

- الحماية الدبلوماسية تقليديا هي آلية هدفها ضمان جبر الأضرار التي تلحق بمواطن دولة معينة مستندة إلى المبدأ القائل أن الضرر الذي يلحق بالمواطن هو ضرر يلحق بالدولة ذاتها ويمس بسيادتها.
- أما الحماية الوظيفية فهي آلية حديثة ظهرت مع ظهور التنظيمات الدولية تسعى لتعزيز كفاءة وأداء المنظمة الدولية بضمان وتأمين الاحترام لموظفيها واستقلالهم وتسهيل أداء مهامهم حيث تتولى المنظمة التي

ينتمون إليها حمايتهم خلال الفترة التي يباشرون فيها الأعمال المسندة إليهم، ولها حق و أهلية حماية موظفيها دبلوماسيا بناء على رابطة الولاء الوظيفي[29].

المحور الثاني: تراجع مبدأ السيادة أمام تطور المنظومة القانونية لحماية حقوق الإنسان

ومن خلال المتغيرات المعاصرة ظهر مدى تأثير ومساهمة قانون الحماية الدبلوماسية في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ يوضح القواعد القانونية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ويناقش أبعادها العالمية والإقليمية وبصورة أشمل تلك المتعلقة برابط بالجنسية.

وما يمكن الإشارة إليه هنا هو أن قانون الحماية الدبلوماسية قد لعب دوراً هاماً في وضع بعض المعايير المرجعية لحماية الأفراد والرعايا الأجانب[30]، وأن أهم عنصر لم يكن المعيار الدولي الأدنى نفسه فحسب، بل أيضاً القبول بأن هذا المعيار قد تغلب على القانون الوطني أيضا عندما بادرت بعض الدول إلى تكييف قوانينها الوطنية بما يتماشى والتزاماتها الدولية.

أما فيما تعلق بأثر مبدأ سيادة الدولة على إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان. فإن قضية سيادة الدولة قد تظل عقبة أمام إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العديد من النظم القانونية المحلية، كون الحكومات التي ترتكب انتهاكات خطيرة لمعايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً ستتحمل حتماً وطأة قوانينها وممارساتها. متجاهلة بذلك فكرة أن سيادة الدولة لم تعد حقا مطلقا وأن تنفيذها أصبح خاضعا للقيم الواردة في مبدأ حقوق الإنسان[31].

وما يمكن الإشارة إليه هو أنه لا يوجد نقص في معاهدات حقوق الإنسان. والواقع أن هناك عددا لا يحصى من المعاهدات، بعضها ذو نطاق عام، وبعضها الآخر شديد التخصص. بل إن ما يفتقر إليه العالم هو نظام شامل للتنفيذ والإنفاذ.

صحيح أن بعض الأنظمة مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشكل مثالاً بارزاً على كيفية تطبيق قواعد حقوق الإنسان. ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات طابع إقليمي[32]، وقد استغرق الأمر عقوداً وحروباً مدمرة لكي يدرك الأوربيون ضرورة هذا النظام. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ندرك جيدا أن الأثر الفعلي لهذه المحاكم يكاد يكون منعدما لأنها لا تملك أدوات إنفاذ خاصة بها.

أما على الصعيد الدولي، فلا توجد "محكمة لحقوق الإنسان". وتأتي بعض معاهدات حقوق الإنسان على هيئة تعاهديه غير إلزامية. وفي معظم الحالات، يأتي القانون الذي يحكم هذه الهيئة في شكل بروتوكول اختياري. ومرة أخرى، تشكل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان استثناءً فالمعاهدة، بصيغتها المعدلة بالبروتوكولين 11 و14، تنص على الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "لضمان

احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكولات" لكن نطاقها يبقى إقليميا (المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)

وبما أنه لا يوجد حل سهل لهذه المشكلة الأساسية حسب تقارير لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، فإن هذه الأخيرة بحثت عن سبل أخرى لضمان احترام حقوق الإنسان واعتبرت أن الحماية الدبلوماسية من أهم الوسائل في تفعيل هذه الحماية حتى وإن كانت تقتصر على الرعايا الأجانب[33] الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أنفا.

وكما ذُكر من قبل، لا يمكن للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا لرعاياها. ومن الواضح أن هذه الأداة لا ينبغي أن تستخدم لإجبار دولة أخرى على رعاية مواطنيها لكون ذلك من صلاحيات ومن حق الدولة وحدها ولها صبغة اختيارية واعتبارات[34] كثيرة تراعي مصالح هذه الدولة ومصالح رعاياها حيث أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تخضع للسلطة التقديرية للدولة[35] ومع ذلك، هناك تطوران متميزان بشأن هذه السلطة التقديرية.

الأول يتعلق بالقانون الدولي ويتمثل في الرغبة في تحسين حالة الفرد على الصعيد الدولي.

والثاني في القانون المحلي، حيث تعتبر المحاكم الوطنية حق الفرد في الحماية الدبلوماسية ضد الدولة المضيفة من الحقوق الأساسية الوطنية السيادية طالما توفرت الشروط لذلك. ولكن هناك أناس يفتقرون إلى دولة موطن قد تحميهم على الصعيد الدولي، مثل عديمي الجنسية واللاجئين. وقد تحسن مركزها في القانون الدولي العام تحسنا كبيرا على مدى العقود الماضية وقبل ذلك قد تكيف معهد الحماية الدبلوماسية مع حاجة هؤلاء الناس إلى الحماية في عام 1931.

وما زالت بعض الدول تقرر أنه لا يمكن توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية لتشمل الأشخاص غير الوطنيين تحت حجة أن ذلك قد يكون سببا في انتهاكات مبدأ سيادة الدول، على الرغم من أنها قد أقرت بأن هؤلاء الأفراد قد يكونون عاجزين على الصعيد الدولي لأنه لا يمكن لأي دولة أن تتولى حمايتهم لانعدام الرابطة السببية. واليوم، أخذ مشروع 2006 الصادر عن لجنة القانون الدولي على عاتقه التطور الأخير حيث أجاز للدول أيضا أن تمارس الحماية الدبلوماسية على الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين[36] المعترف بهم من المقيمين الشرعيين والمعتادين في الدولة، حسب المادة 8 من مشاريع المواد. وينص هذا الشرط الأساسي على الصلة بالدولة الممارسة للحماية غير أنه لا يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية على اللاجئ ضد بلده الأصلي[37].

ورغم أن الحماية الدبلوماسية محدودة في نطاقها بسبب وجودها، فإنها لا تزال تقدم سبلاً لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان فما أن تتعرض حقوق الإنسان الفرد للأذى في الخارج، فإن هناك إمكانية لقيام دولته الأصلية (أوفي حالة عديمي الجنسية أو اللاجئين، دولة أخرى) بالتصدي لهذا الانتهاك. وتظل المشكلة قائمة في أن العديد من الدول غير مستعدة للقيام بهذه الخطوة. ويمكن أن تسبب هذه السلطة التقديرية للدولة

مشاكل للفرد إذا كانت الدولة الأصلية غير راغبة في توفير حمايته أو غير قادرة على ذلك. غير أن المادة 19 من مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي تحث الدول على منح الحماية رغم الطابع التقديري، والفكرة الرئيسية وراء الحماية الدبلوماسية هي أنه يمكن للدولة أن تطالب بالجبر بدلا من مواطنها، لأن قيود القانون الدولي العام تمنع الفرد من القيام بذلك[38]. ولذلك يمكن للمرء أن يعتقد أن الحماية الدبلوماسية هي مجرد إجراء لضمان تعويض الفرد بإنفاذ حقوقه عن طريق الدولة بيد أن الحماية الدبلوماسية قد تطورت لتصبح أكثر من ذلك بكثير وهي تعتبر اليوم حقا من حقوق الدولة. وقد صاغ هذه الفكرة لأول مرة الدبلوماسي السويسري "دي فاتيل"[39] في القرن الثامن عشر. ويرى أن كل ضرر يلحق بمواطن يلحق ضرراً غير مباشر بالدولة التي ينتمي إليها وهي التي يجب أن توفر الحماية له. وقد شاركت في هذا الرأي فيما بعد محكمة العدل الدولية، حيث تم وضع قانون الحماية الدبلوماسية في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التابعة للجنة القانون الدولي والتي تشكل إلى حد كبير تدوينا للقانون الدولي العرفي.

وعلى الرغم من أهمية دعوى الحماية الدبلوماسية كوسيلة هامة لضمان حقوق الرعايا المتضررين وكذا لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب المقيمين على إقليمها[40]، إلا أن إساءة استخدامها واعتبارها أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة للاستثمار أدى إلى الحد من فاعلية دعوى الحماية الدبلوماسية في مجال تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية. ولذلك بدأ الاتجاه منذ منتصف القرن العشرين إلى البحث عن بدائل أخرى لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية عن طريق استخدام وسائل مباشرة بين الدولة المضيفة والمستثمر ذاته دون التدخل من جانب دولته في إطار الحماية الدبلوماسية، وهو ما لجأت إليه بعض الدول تحت ذريعة حماية سيادتها من التدخل الأجنبي، فيما يعرف بشرط "كالفو"[41]، لتجنب طلب الحماية الدبلوماسية من طرف الرعايا الأجانب المقيمين على إقليمها[42].

لذا بدا التفكير في إيجاد نظام بديل دولي وموحد لتنظيم الاستثمارات الأجنبية وتسوية الخلافات المتعلقة بها، حيث كان الاتجاه نحو الإعداد لاتفاقية دولية متعددة الأطراف يتم من خلالها إنشاء جهاز دولي يتولى عن طريق التحكيم والتوفيق تسوية منازعات الاستثمار التي يمكن أن تنشأ بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب[43]، وكان من بين هذه الاتفاقيات الدولية "اتفاقية واشنطن لعام 1965 و المتعلقة بمنازعات الإستثمار"، التي أتاحت للدولة التي يحمل المستثمر الأجنبي جنسيتها الحق في استعمال دعوى الحماية الدبلوماسية، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، في حال عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها من قبل الدولة المضيفة للاستثمار[44].

وكثيرا ما انتقد بعض الفقهاء فكرة أن الحماية الدبلوماسية تحمي حقوق الدولة وبالتالي تترك ممارستها للسلطة التقديرية السياسية. كما أنه إذا تلقت الدولة الحامية تعويضا من الدولة المخالفة، فليس من واجب القانون الدولي أن ينقله إلى الفرد لأنه جبر لانتهاك حق الدولة.

بالإضافة إلى عدم كفاية الوسائل الواردة في القوانين الداخلية، سواء الدستورية أو التشريعات العادية في تحقيق حماية كافية لحقوق الإنسان خاصة فيما تعلق بالرعايا الأجانب، فلا سبيل لإنكار هذه الفكرة، إذ يشهد الواقع على ذلك في الكثير من دول العالم، حيث تزدحم دساتير وتشريعات العديد من الدول بنصوص تشدد على ضرورة تمتع الأفراد بحقوقهم، ولكن دون أن يكون لتلك النصوص أي أثر ذا أهمية على أرض الواقع، لذا لابد من وجود وسائل بديلة لضمان الحماية الكافية للرعايا الأجانب من خلال تقرير حماية دولية لهذه الحقوق في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبما إن الاحتجاج بالسيادة الوطنية قد شكّل عقبة أمام الإرادة الدولية، فلا بد أن تكون المسؤولية في الحماية الدبلوماسية للرعايا وحقوق الإنسان عامة مشتركة بين الأجهزة الدولية التي تقررها وتراقب تنفيذها والسلطات الوطنية التي تحترمها وتطبقها، وكذلك العمل على تكريس الشخصية القانونية للفرد بتشجيع وتعزيز نظام شكاوى الأفراد الذي يعتبر خير وسيلة لحماية حقوق الإنسان، لذا نرى أنه من الضروري في إطار منظمة الأمم المتحدة، دعوة الدول إلى توسيع تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي وإلزامها على دمج وإدراج أحكام تقارير الأمم المتحدة الخاصة بالحماية الدبلوماسية وكذا الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية.

إضافة إلى ما تقدم فإن الحماية الدبلوماسية تساهم في ضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلزام الدول على العمل بها، مما ينعكس على الاستقرار الداخلي للدول، إذ غالبا ما ترتبط الاضطرابات التي تحدث في الدول بمدى ما تحصل عليه الشعوب من حقوق وحريات، وما الثورات والتظاهرات التي شهدتها بعض الدول خاصة العربية إلا دليل على ذلك حيث زعزعت أمن العديد من الدول، وأزالت أنظمة دكتاتورية حكمت على مدار ثلاث أو أربعة عقود، وحتى وإن كان لهذه الأحداث الأثر الإيجابي ظاهريا إلا أنها انعكست سلبا على المنطقة العربية وما جاورها، وأدت فيما أدت إليه من نتائج إلى تدخل عسكري دولي في شؤون بعض الدول، تحت غطاء أممي مشكوك في شرعيته أوفي دوافعه الحقيقية على أقل تقدير.

فالدولة هي المسؤولة أولا عن حماية واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ومع ذلك فان تطور المجتمع الدولي فرض عليها باعتبارها جزء من هذا النظام وهي اللبنة الأساسية في تكوينه التزامات، قلصت من مساحة السيادة المطلقة مثلما أشرنا إلى ذلك، وحولتها إلى سيادة مقيدة، إلا أن قضية حقوق الإنسان لازالت منوطة بنظام الحكم، فهو الذي يملك أن يقر بتلك الحقوق أو يجحدها، وهو من يفسح المجال لممارستها أو يوصد دونها الأبواب، ولا أدل على ذلك من شرط استنفاذ طرق التقاضي القانونية الداخلية قبل تحريك دعوى الحماية الدبلوماسية.

إذا كان المجتمع الدولي يعيش عصر الحماية الدبلوماسية الحديثة بمحدداتها وخصائصها، فإن قواعد هذه الحماية من المنظور النظري والعلمي تعتبر كأي عملية ديناميكية تتعرض لتأثير المتغيرات الدولية وما تأتي به من مؤثرات جديدة في مجال العلاقات الدولية، لكون كل عصر يخضع للتطور ويمر بتجديد جوهري

في أساليبه وصيغه الدبلوماسية، الأمر الذي يتوقع معه بعض الفقهاء ومؤرخي القانون الدولي أن صيغة اليوم من الحماية الدبلوماسية التي نصفها بأنها معاصرة يمكن أن تختلف عن تلك التي سنجدها في المستقبل، وهو الاتجاه الذي بدأ فعلا حيث شرعت بعض الدول ممثلة في وزارات خارجيتها، في التخطيط لإعادة بناء هياكلها ونظمها وأساليب عملها وإعادة تدريب وإعداد دبلوماسييها لكي تواجه متطلبات القرن الجديد بأوضاعه وعلاقاته وأزماته.

الخاتمة:

إن تعاظم الاهتمام باحترام مبدأ سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان والتأكيد على عالميتها حيث أصبحت شرعية الحكم في الدول تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالرغم من تضافر الجهود الدولية للحد من الانتهاكات الصارخة لهذه الحقوق والحريات، إلا أن الواقع يبرز خلاف ذلك، فاتساع رقعة التوترات واستمرار بعض القوى الفاعلة في العالم في فرض هيمنتها على مجلس الأمن والتعسف في استعمال حق الفيتو، جعل من المساعي الرامية إلى حماية حقوق الإنسان صعبة المنال خاصة ما تعلق منها بالوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

كما أن تغير طبيعة المجتمع الدولي المعاصر، وكثرة الأزمات التي يعيشها حاليا، وحداثة هذه الأزمات وتغير طبيعتها، أدت إلى تغيير العديد من المفاهيم، فلم يعد تحدي الحروب والصراعات هو التحدي الوحيد كما كان سابقا، فالدول اليوم تجد نفسها أمام تحديات تهدد سيادتها واستقرارها مثل مشاكل الفقر، والأمراض والأوبئة العالمية، والعولمة، كما أن هذه التحديات ليست موجهة فقط للدول ذات السيادة التي بدأت تضعف فعليا إذ وجدت نفسها عاجزة على مواجهة هذه الأوضاع، بل إلى منظومة قواعد القانون الدولي العام ومؤسساته العاملة في المجتمع الدولي، فكيف يمكن مواجهة هذه التحديات بصورة جماعية وبالتالي الحفاظ على مفهوم سيادة الدولة، وكيف يمكن تطوير عمل المؤسسات الدولية والحفاظ على هذه السيادة.

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم جون دوغارد أن كلا من مفهوم السيادة ومفهوم الدولة وقواعد القانون الدولي العام التقليدي أو المعاصر لا تتنافي وقواعد الحماية الدبلوماسية التي جاءت بها تقارير لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة لكون التحول الذي شهدته منظومة القوانين الداخلية للدول قد ضمن للرعايا الأجانب حقوقهم وفتح المجال واسعا أمامهم لاستفاء جميع حقوقهم أمام المحاكم الداخلية وبالتالي عدم الحاجة إلى رفع دعوى الحماية الدبلوماسية، وهو الهدف الأسمى الذي سعت إليه لجنة القانون الدولي من خلال تقاريرها.

في حين يرى آخرون أن الحماية الدبلوماسية لم ترق إلى مستوى التطلعات التي جاءت بها تقارير لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، ويرجع ذلك إلى عدم وجود توازن استراتيجي في ميزان القوى بين أطراف المجتمع الدولي وسيطرة الدول الفاعلة على سلطة اتخاذ القرار في منظمة الأمم المتحدة، واستعمالها كأداة

لتمرير بعض القرارات الفردية والأحادية مثلما شهدت على ذلك العديد من المواقف خاصة ما تعلق منها بفرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية وما ينجر عنها من تدهور انعكس سلبا على الأوضاع الإنسانية وأثر تأثيرا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعد انتهاكا صارخا لسيادة الدول، فكيف لدول عاجزة عن حماية حقوق مواطنيها في الداخل أن تطالب بحماية رعاياها في الخارج ؟!

كما أن جنوح بعض الدول عن القواعد الأصلية للعمل السياسي والدبلوماسي التعددي وخروجها عن الإجماع الدولي المتعلق بموضوع الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته التي جرت عليها الأعراف ونصت عليها المواثيق الدولية، جعلت من بعض الدول الأخرى تعيد النظر في علاقاتها الدولية وبعض تشريعاتها الداخلية لتتماشي وخدمة مصالحها بناء على ما يفرضه الوضع الدولي الراهن.

الهوامش:

1. عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي و البعثة الدبلوماسية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 53.

2. عرف الفقيه بورشارد " Borchard " الحماية الدبلوماسية بوصفها الإجراء الذي تتقدم به دولة ما ضد دولة أخرى بشأن الأضرار التي يتعرض لها رعاياها، وقد ورد هذا التفسير في تقريره المقدم إلى معهد القانون الدولي عام 1931 عن الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج. حيث اقتصر على دراسة شروط الحماية في حالة تقديم طلب رسمي دولي ، و هو ما اعتبره البعض تفسيراً شكلياً للحماية الدبلوماسية.

3. Mariana SALAZAR ALBORNOZ , LEGAL NATURE AND LEGAL CONSEQUENCES OF DIPLOMATIC PROTECTION, Mexican Yearbook of International Law, Volume VI, 2006, p 378.

4. عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، نفس المرجع، ص 51.

5. عبد العزيز ناصر عبد الرحمن العبيكان، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والنشر والتطوير، 2007، ص 154.

6. الهادي سالم محمد عمر، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين إبان النزاعات المسلحة الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر،2017، ص 256.

7. علي خالد الدبيس، قانون الحماية الدبلوماسية و شروطها، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 20، ديسمبر 2016، ص 470.

8. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 372.

9. أكرم فهد الرقيبة ، حماية الدولة لرعاياها في الخارج، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2016-2017، ص133.

10. خلدون بن علي ، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس 2016-2017، ص 100.

11. لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص41.
12. محمد أمزيان، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج عن طريق ألية الحماية الدبلوماسية،مجلة جيل لحقوق الإنسان، العدد 37، ص121.
13. سمية رشيد جابر، الحماية الدبلوماسية التي يمارسها القناصل، مجلة المنصور، العدد التاسع، 2006، ص 173.
14. حامد سلطان «القانون الدولي وقت السلم» الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، عام 1969 ، ص 89.
15. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 182.
16. لينا حسن صفا، مرجع سابق، ص 19.
17. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الجنسية و العلاقات الدولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2011، ص 15 و ما بعدها.
18. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي القاعدة الدولية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995ص 84.
19. عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ص109.
20. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ و كيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 288.
21. فوزي أوصديق ، مرجع سابق، ص 289.
22. علي خالد الدبيس، مرجع سابق، ص 480.
23. يرى الدكتور"حامد سلطان" أن الغالبية العظمي من حالات المسؤولية إنما تنشأ عما يلحق الأجانب على إقليم دولة أخرى من أضرار، وبما أن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي، فإنه إذا ما تظلم أحد الأجانب المقيمين على إقليم دولة ما من ضرر لحق به، فإن الدولة التي ينتسب إليها هي التي تقاضي الدولة التي صدر عنها العمل غير المشروع، بعد استفاء جميع السبل الداخلية لإنصافه، حيث تنتقل طبيعة العلاقة من نزاع داخلي إلى نزاع دولي.
24. Mariana SALAZAR ALBORNOZ , Op.cit, p 377.
25. زازة لخضر ، مرجع سابق، ص 290.
26. زازة لخضر، نفس المرجع، ص 278.
27. Arnaud Tournier, La Protection diplomatique des personnes morales, Paris, LGDJ lextenso, 2013,p 289
28. هشام صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت عام1981، ص 69.
29. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 379.
30. زازة لخضر، نفس المرجع، ص 373.
31. Mariana SALAZAR ALBORNOZ , Op.cit, p 378.
32. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ة ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 174.
33. Mariana SALAZAR ALBORNOZ , Op.cit, p 380.
34. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 385.

35. حازم عبد الحميد جمعة، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1981،. ص 111.

36. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 406.

37. عبد العزيز سرحان ، استنفاد وسائل الإصلاح المحلية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة باريس، 1962، ص 117.

38. Kate Parlette, The individual in the international legal système, Cambridge University Press, 2011, pp 86-87.

39. أمير دي فاتيل Emer de Vattel 1714–1767 ، محامي و فيلسوف و دبلوماسي سويسري ، أغلب مؤلفاته في القانون الدولي و هو صاحب كتاب قانون الأمم The Law of Nations الذي ألفه سنة 1758.

40. محمود عبد الحميد سليمان، الحماية الدبلوماسية للاستثمار الأجنبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58، 2002، القاهرة ، ص 395.

41. أول من وضع هذا الشرط هو رجل القانون وزير الخارجية الأرجنتيني " كارلوس كالفو" سنة 1890، لمنع بعض الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية من التدخل في الشأن الداخلي للدول تحت ذريعة حماية رعاياها، و مع التطور الذي شهدته الحماية الدبلوماسية كحق للدولة حيث لا يمكن للفرد أن يتنازل إلا على حقوقه دون تلك الثابتة لغيره.

42. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 83.

43. Mariana SALAZAR ALBORNOZ , Op.cit, p 386.

44. اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ج.ر عدد 66 الصادرة بتاريخ : 05 نوفمبر 1995.